

وزارة النقل**قرار رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٢**

الصادر فى ١٢/٣/٢٠٢٢

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمناثر والرسوم والمكوث وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصيصية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ "نقل بحرى" بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصيصية والمعدلة بعض أحكامه بقرار وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحرى ؛
وعلى طلب شركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية الموافقة على الترخيص بتشغيل وإدارة المرسى البحرى بمنطقة خليج أبو قير بغرض تصدير فائض الأمونيا ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قصر :**(المادة الأولى)**

يُرخص لشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية بتشغيل ، وإدارة المرسى البحرى الواقع بمنطقة خليج أبو قير بغرض استقبال السفن لشحن ، وتصدير فائض الأمونيا - وفقاً للمنطقة المحددة بالإحداثيات الآتية :

الشمالى N			الشرقى E			النقطة
٣١	١٩	٣٦,٣١	٣٠	٠٩	١٨,٧١	١
٣١	١٩	١٠,٥١	٣٠	٠٩	٣٠,١١	٢

الشمالى N			الشرقى E			النقطة
٣١	١٩	١٥,٩١	٣٠	١٠	٠٧,٣١	٣
٣١	١٩	٥٩,٧٢	٣٠	٠٩	٤٤,٥١	٤

(المادة الثانية)

مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٢/٢/١ وتنتهى فى ٢٠٢٥/١/٣١ ،
وتجدد بقرار من وزير النقل .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام المرسى فى غير الغرض المرخص به ، ويحظر التنازل عن
الترخيص لآى جهة أخرى ، إلا بعد موافقة وزير النقل ، والنظر فى إصدار ترخيص
جديد فى هاتين الحالتين .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحرى الإشراف على المرسى البحرى المشار إليه ، ومنح ،
وتجديد الترخيص سنويًا خلال مدة هذا القرار ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته
للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدى شركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية القائمة بالتشغيل الفعلى
للمرسى البحرى مبلغ سنوى نسبة (٠,٢%) (اثنان فى الألف) من تكلفة الإنشاءات
البحرية طبقاً لنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية
الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ، يستحق فى الأول من شهر فبراير
من كل عام لحساب قطاع النقل البحرى (الموانئ التخصصية) لصالح الخزانة العامة
للدولة بنسبة زيادة سنوية مقدارها (١٠%) ، وذلك مقابل الإشراف الفنى الذى على
الميناء أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحية الميناء للعمل من ناحيتى السلامة
البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة السادسة)

تلتزم شركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية بصفتها القائمة بالتشغيل الفعلى للمرسى البحرى بالربط الإلكترونى ، والتوافق مع نظم ، وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى ، وتنفيذ قواعد الحوكمة فى الإدارة والتشغيل .

(المادة السابعة)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين ، والتشريعات ، واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أى تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة الثامنة)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير